الأسواق والفقراء

والدور المتوقع
لمؤسسات المجتمع المدني

أ.د/ محمد أحمد الأفندي
أستاذ الاقتصاد بجامعة صنعاء
رئيس المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية

المقدمة:

(1-1) هدف وخطة الدراسة:

شكل التحول نحو نظام اقتصاد السوق في كثير من بلدان العالم نقطة انعطاف كبيرة في استراتيجية التنمية وطبيعة الدور الاقتصادي للدولة.

إن اليمن وهي واحدة من بلدان العالم الثالث والأقل نمواً قد اتجهت نحو نظام حرية الأسواق والذي استتبع إعادة النظر في طبيعة الوظيفة الاقتصادية للدولة.

بيد أن السوق اليمني ككيان مادي ومؤسسي يعاني من اختلالات بنيوية تؤدي في إطار حرية الأسواق إلى آثار سلبية اجتماعية شديدة على الفقراء.

الأمر الذي يؤدي إلى حرمان شريحة كبيرة من السكان من المشاركة المنصفة والعادلة في الأسواق.

وإذا كان تصحيح هذا الخلل ومعالجة قصور السوق فيما يتعلق بجوانب العدالة الاجتماعية يتطلب تكامل الأدوار بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني ذات الأولويات الاجتماعية (التنموية والاستهلاكية)، إلا أن هذه الدراسة ستركز بصورة أساسية على كشف طبيعة العلاقة الحالية بين الناس والأسواق والتأكيد على الحاجة إلى دور فاعل ومؤثر لمنظمات المجتمع المدني في تصحيح آثار حرية السوق على الناس. إضافة إلى ذلك التأكيد على تبني اتجاهات فاعلة لتطوير هذا الدور في المستقبل من أجل ضمان أسواق تكون في خدمة الناس وليس الناس في خدمة الأسواق وفقاً لعبارة التقرير العالمي للتنمية البشرية لعام 93م(2).

ولتحقيق الغرض الأساسي للدراسة ، فإننا لن نركز على الخلفية الفكرية للسوق وإنما على العناصر المادية والمؤسسية للسوق وتوضيح مدى ملائمتها لحماية الناس.

إن المقصود بالناس هنا هو شريحة المستهلكين بدرجة أساسية، وهي الشريحة التي أصبح الفقراء والعمال والمهمشين يشكلون قاعدتها الأساسية ؛ حيث ستركز الدراسة على تحليل مدى ضمان حرية الأسواق بواقعها الحالي لحقوق المستهلكين وتمكينهم من المشاركة العادلة في الأسواق.

إن تحقيق أهداف الدراسة يتطلب تقسيم موضوعاتها بعد المقدمة على النحو الآتي:

ثانياً : واقع الأسواق في اليمن.

ثالثاً : الأسواق والدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني.

رابعاً : الحاجة إلى أسواق مناصرة للفقراء .

(1-2) منهجية الدراسة:

إن الدراسة ستعتمد المنهج الوصفي وبأسلوب تحليلي وبما يمكن من تحديد أبرز الاتجاهات والعوامل المؤثرة على القضايا الرئيسية التي تستهدفها هذه الدراسة.

ثانياً : واقع الأسواق في اليمن

(2-1) طبيعة الأسواق : مدخل تعريفي :

السوق يعرف جغرافياً وزمانياً بأنه المكان الذي تلتقي فيه رغبات المستهلكين والمنتجين في تبادل السلع والخدمات ، وخدمات عناصر الإنتاج عند الأسعار التي تحددها عوامل السوق (عوامل العرض والطلب) ، وتكون محل رضا الأطراف المشاركة في السوق.

ومع تطور وسائل الاتصالات ، تضاءلت أهمية التحديد الجغرافي للسوق لصالح المفهوم المعنوي للسوق الذي يركز بصورة أساسية على تعاملات الناس بصرف النظر عن المكان.

ومن زاوية الاقتصاد السياسي فإن السوق يعرف بعلاقته بمبادئ وقواعد الحرية الاقتصادية للنظام الاقتصادي الرأسمالي وتسمى حالياً باقتصاد السوق ، للدلالة على دور الأسعار في تخصيص الموارد في أفضل استخداماتها والتوفيق بين رغبات المستهلكين والمنتجين.

غير أن التطبيق المعاصر للأسواق يكشف عن مظاهر لفشل السوق في تحقيق الإنصاف والعدل بين الناس في توزيع الدخل، حيث أظهرت التطبيقات المعاصرة للسوق انحياز الأسواق إلى ذوي القدرات الشرائية المرتفعة على حساب الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة والعجزة والمعوقين من ذوي القدرات الشرائية الضعيفة والمتدنية.

كما ظهر فشل السوق – في عدم مراعاته لحقوق الأجيال القادمة وإهماله للاعتبارات البيئية – فهو لا يعكس تكلفة التلوث والإهلاك المتسارع للموارد الطبيعية التي تمثل حقاً مشتركاً لكل الأجيال (الحاضرة والقادمة).

ومن ناحية أخرى اهتم الاقتصاديون بتحديد مظهراً آخر لفشل السوق في حالة السلع العامة، وهي السلع التي لا يؤثر استهلاك الآخرين على حجم المنافع المتحققة لمستهلكين آخرين، أو التي يعجز مستهلك ما أن يستبعد الآخرين من استهلاكها. إن وقوع هذه الحالة قد استخدمت كمبرر لتدخل الحكومة في السوق في ظل النظام الرأسمالي.

إن قيام حرية السوق على أساس من الكفاءة الاقتصادية فقط غير كافي لتحقيق أسواق تكون في خدمة الناس أو صديقة للناس. ذلك أن اعتبارات الكفاءة الاقتصادية على أهميتها في تخصيص الموارد – تخصيصاً مقبولاً من زاوية الكفاءة الاقتصادية – إلا أنها لوحدها لا تضمن تحقيق أسواق منصفة وعادلة، فهي لا تضمن حلاً لمشكلة البطالة والفقر. وبالتالي فإنه لا قيمة لتوازن اقتصادي في ظل وجود البطالة والفقر.

كما لا يوجد ما يضمن أن هذه الأسواق ستئول إلى أوضاع توازنية منصفة من زاوية الكفاءة الاجتماعية، وبالتالي فإنها لا تضمن مشاركة واسعة للناس في الأسواق، وهذا يعني أن السوق تفشل في ظل غياب اعتبارات الكفاءة الاجتماعية. لأن حرية السوق وآلية السوق لا تضمن أن الأجور والدخول المحققة ستكون كافية لتحقيق مستوى معيشي لائق للإنسان. ناهيك عن أن الحالة الراهنة للأسواق سواء في اليمن أو في غيرها من الدول الأقل نمواً– هي أسواق طاردة – لا جاذبة للعاطلين عن العمل أو المهمشين من ذوي الدخل المحدود والفقراء عموماً، حيث تكون القدرة الشرائية لهؤلاء ضعيفة.

في ظل غياب اعتبارات الكفاءة الاجتماعية يعزز السوق عدم تكافؤ الفرص سواء في مجالات المهارة والتدريب أو الحصول على المعلومات الكاملة عن الأسواق والسلع والأسعار، أو في امتلاك الأصول التي تمكن من المشاركة في الأسواق أو في الحصول على القدرة الشرائية المطلوبة للمشاركة في السوق، إضافة إلى أن حقوق المستهلك ستكون مهددة ومعرضة للانتقاص والتدهور. إن وجود مثل تلك الحالات لا تساعد على وجود مشاركة عادلة ومنصفة لكل الناس في الأسواق. وبصورة محددة فإن أي نظام اقتصادي عادل لابد أن يعطي الناس أو الإنسان موقعاً مركزياً ومحورياً في العملية التنموية – الاقتصادية والاجتماعية، فالناس هم الغاية والهدف في النهاية، أن الأولوية القصوى في النظام الاقتصادي العادل هو للإنسان الذي ينبغي أن يتمتع بكرامته الإنسانية التي منحها الخالق جل وعلا ، وتلك أولوية مهمة قبل السوق. ومن شأن تلك الأولوية أن تحفز الأفراد على تحقيق مصالحهم الخاصة في ظل اعتبارات المصلحة الاجتماعية وما يترتب على ذلك من تقليص للظلم والاستغلال وعدم تكافؤ الفرص وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

ولقد كان للنظام الاقتصادي الإسلامي قصب السبق في وضع الشروط والقواعد والضوابط السليمة لعمل السوق في إطار حرية النشاط الاقتصادي المنضبط وبحيث تقوم المعاملات في السوق على العدل والرضا، والتراضي (إلا تجارة عن تراض بينكم) ، والصدق (الشفافية)، والأمانة، وعدم الغش، والنهي عن الاحتكار، والنهي عن تلقي الركبان حتى تتم معاملات البيع بين الناس في ظل الصدق، وتوافر المعلومات الكاملة عن طبيعة السوق وأحواله واتجاهات الأسعار. لذلك؛ تنهى الشريعة عن بيع النجش؛ الذي يستهدف المغالاة في الأسعار بالتواطؤ، وحرمت العقود المشتملة على الغرر والجهالة، أو الميسر.

وإذا ما استوعب السوق تلك الشروط ، فإن جهاز الثمن (الأسعار) سيكون قادراً على التوفيق بحرية وإنصاف بين رغبات الأطراف المشاركة في السوق وتوفير الحوافز المرغوبة في التخصيص الأمثل للموارد، وإلى ترتيب الأولويات الاجتماعية التي تحقق مصلحة أفراد المجتمع في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية ، التي تمنع السوق وجهاز الأسعار من الانحراف والبعد عن المقاصد الشرعية الكفيلة بتحقيق العدالة والإنصاف.

(2-2) الاختلالات الأساسية في الأسواق:

يمثل السوق إطاراً تتم فيه معاملات الناس وبالتالي يمثل انعكاساً لتفاعل ومشاركة لقوى وعناصر اقتصادية بشرية ومادية يترتب عليها نشوء حقوق ملكية ومنافع ومصالح للقوى المشاركة ، وفي إطار هذا التفاعل في الأسواق، كانت قضية العدالة والإنصاف هي القضية والمشكل الأساسي في البحث عن أسواق تكون في خدمة الناس ونصيرة للفقراء.

وقد زاد هذا الاهتمام ، مع التحولات الجديدة والدعوة إلى حرية الأسواق وتخلي الدولة عن دورها المباشر الانتاجي لحماية الفئات والشرائح الضعيفة في السوق.

إن صناعة أسواق تضمن المشاركة العادلة والمنصفة لكل الناس، أصبحت القضية الأساسية والرئيسية لكل الناس خاصة في الدول الفقيرة التي تتسم بوجود أسواق تعاني من ضعف بنيوي في كياناتها المادية من جهة، وضعف بنيوي في منظومتها القانونية والأخلاقية اللازمة لحماية حقوق الناس وخاصة الشرائح الضعيفة من جهة أخرى. ناهيك عن افتقار الشرائح الضعيفة للمحددات والعناصر الكفيلة بتحقيق مشاركة منصفة، إن السوق اليمني (مثله مثل أسواق الدول الفقيرة) يعاني من جوانب ضعف بنيوية تمثل اختلالات أساسية وأبرزها:

- هيكل بنيوي غير مستقر للأسواق .
- ضعف مؤسسي (قانوني وتنظيمي).
- بنية اجتماعية ضعيفة.

(2-3-أ) هيكل بنيوي غير مستقر للأسواق:

يتكون سوق الإنتاج المحلي (غير النفطي) من سوق الإنتاج الزراعي بصورة أساسية ، وسوق الإنتاج الصناعي التحويلي ، سوق الخدمات. وبالرغم من أن حوالي 53% من السكان يعملون في القطاع الزراعي ويعيش عليه حوالي 75%من السكان إلا أنه ما زال سوق محدود من حيث الإنتاج وتغطية متطلبات الاستهلاك المحلي. وقد أدى تخلف البنية التحتية المادية والخدمية والفنية، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض الدعم الحكومي وضعف انتشار الجمعيات التعاونية الزراعية إلى تدني الدخل للعاملين في هذا القطاع وزيادة نسبة الفقر، وضعف امتلاك الفقراء للأصول الإنتاجية الزراعية وبالتالي ضعف قدرة المشاركة الإنتاجية والاستهلاكية للفلاحين والمزارعين الذي يشكلون شريحة كبيرة في هذا القطاع.

أما بنية الإنتاج الصناعي التحويلي ، فإن هذا السوق يقوم بصورة أساسية على دور المشروعات أو المنشأت الصغيرة (1-4 عمال) والتي بلغت وفقاً لأول مسح صناعي (1996م) حوالي 31730

منشأة وبنسبة 95% وارتفعت إلى (33731) منشأة في عام 1999م. حيث تبلغ ملكية القطاع الخاص في هذا النوع من المشروعات حوالي 98% للمشروعات الصغيرة، و95% للمشروعات المتوسطة (5-9عمال) و( )% للمشروعات الكبيرة (10عمال فأكثر)(3).

ومن حيث القوى العاملة في هذا القطاع فتقدر نسبة العاملين في المشروعات الصغيرة بحوالي 49% من إجمالي قوة العمل في الصناعة، مقارنة بنسبة 7% في المنشآت المتوسطة، وتساهم المرأة بنسبة 7 . 1% من إجمالي قوة العمل في الصناعة التحويلية وهي مساهمة متواضعة(4).

يتسم الهيكل الإنتاجي في المشروعات الكبيرة باحتكار القلة الذي تحول مع تطور السوق إلى وضع المنافسة الاحتكارية، ويعاني القطاع الصناعي بصورة عامة من ضعف ونقص في البنى التحتية والخدمية وارتفاع تكاليف الإنتاج وسياسات ضريبية مثبطة للاستثمار. إضافة إلى ضعف الجودة والمواصفات التي لها آثار سلبية على حقوق المستهلكين.

وفيما يتعلق بسوق الخدمات (غير الحكومي) : مثل خدمات الرعاية الاجتماعية وخدمات الفنادق والمطاعم والعقارات والخدمات القانونية والهندسية ونحوها؛ فإنه سوق ناشئ ويقوم على قدر من التنافسية، لكنه ما زال يعتمد على القطاع الحكومي (مثل أنشطة التعليم والصحة) ، التي تعتمد على خدمات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمدارس الحكومية.

يوفر سوق الخدمات مصدر دخل لعدد محدود من العاملين الذين تتمتعون بمهارات وخبرات معينة ليست متوفرة في غيرهم.

وبمعنى آخر ، فإن نسبة كبيرة من العاملين الذي لا يمتلكون الأصول المعرفية والمهاراتية لا يستطيعون العمل في هذا القطاع، وبالتالي الحصول على دخول مناسبة.

ووفقاً لنتائج مسح سوق الخدمات، فإن أعلى دخل سنوي للعاملين في هذا القطاع وصل إلى 957 ألف ريال في مجال المستشفيات الخاصة، يليه أنشطة المطاعم والفنادق(5).

ومن ناحية ثانية يتكون السوق الاستهلاكي من سوق السلع الاستهلاكية المنتجة محلياً سواء كانت السلع استهلاكية زراعية أو صناعية أو خدمية، كما يشمل سوق السلع المستوردة أو السوق الخارجي ، ويعكس السوق الاستهلاكي من جهة أخرى، أنشطة التجارة (تجارة الجملة والتجزئة) المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج. إن الملامح والخصائص الأساسية للسوق الاستهلاكية هي على النحو الآتي:

1) يساهم قطاع تجارة الجملة والتجزئة بنسبة مؤثرة في الناتج المحلي الإجمالي ، حيث بلغت نسبة مساهمة هذا القطاع في المتوسط للفترة 90-99 حوالي 6% من الناتج المحلي. غير أن هذه النسبة تشمل تجارة كل قطاعات الملكية الاقتصادية (عام ، خاص، مختلط، تعاوني)(6).

2) يخضع السوق للمنافسة، وخاصة في تجارة التجزئة غير أن الطابع العام للسوق الاستهلاكي، (وخاصة تجارة الجملة) تخضع للمنافسة الاحتكارية، حيث نجد أن الأسعار تكون متقاربة عند كثير من المحلات التجارية لبعض السلع كالسلع المعمرة، والملابس، كذلك يخضع سوق الاستيراد لنوع من المنافسة الاحتكارية، ولاحتكار القلة (بيوتات وأسر معينة)، وخاصة في مجال استيراد بعض السلع كالسيارات، أو بعض مستلزمات الإنشاء وغيرها من السلع المعمرة المستوردة.

3) إن السوق الخارجي (سوق الاستيراد) يشكل ثقلاً كبيراً في بنية السوق الاستهلاكية، وهي نتيجة طبيعية بسبب ضعف القاعدة الإنتاجية للاقتصاد اليمني، وانفتاحه على العالم الخارجي، إضافة إلى نشاط التهريب الذي زاد . حيث قدرت نسبة السلع المهربة بحوالي 25% من إجمالي قيمة الواردات عبر المنافذ الرسمية وفقاً لبعض الإحصائيات(7).

إن القطاع الخاص يستورد النسبة الأعلى من إجمالي الواردات ، حيث بلغت نسبة واردات القطاع الخاص حوالي 70.6% ، 71.8% من إجمالي قيمة الواردات للفترة 98-99 على التوالي، أو نسبة 64% ، 70.4% من إجمالي الواردات بالطن للسنوات 99، 98 على التوالي. أما نسبة واردات القطاع التعاوني فهي متدنية وبلغت لعام 1998م حوالي 2496 طن ثم ارتفعت قيلاً في العام 1999م ، إلى 2831 طن، ويوضح ذلك الجدول رقم (1) في الملحق.

(2-3-ب) بنية السوق وحقوق المستهلكين :

تتعرض حقوق المستهلكين للتعدي والتدهور ، الأمر الذي يخل بقواعد العدل، والإنصاف ، ويعرض سلامة المستهلك الصحية وأمنه المعيشي للخطر، هذا وتتراوح مظاهر التعدي والانتقاص لحقوق المستهلكين من مرحلة إنتاج السلعة إلى مرحلة تسويقها محلياً أو استيرادها بصورة رسمية ومن خلال التهريب وإضافة إلى مظاهرة التعدي المرتبطة بعدم تكافؤ الفرص في الحصول على معلومات كاملة عن الأسواق وسياسات الأسعار وفيما يلي نعرض جوانب من هذا التعدي لحقوق المستهلكين:

أ) الغش والتزوير ، حيث تتوفر في السوق سلع ومنتجات مزورة لسلع أصلية لمنشآت أصلية معروفة محلية أو خارجية ، وتأخذ هذه السلع المزورة نفس العلامة التجارية على الشكل أو الغلاف الخارجي (مجلة التجارة، أغسطس 2000) ، أو بتعديل بسيط (8).

وأياً كان التزوير كلياً أو جزئياً ، فإن ذلك مخالفة لشروط ومواصفات المنتج الأصلي، وبالتالي فإن هذا التزوير يشكل خطرً على صحة المستهلك.

إضافة إلى ذلك ، فإن السوق تعج بسلع مجهولة الهوية من حيث بلد المنشأ، أو المواصفات ، أو بسلع يتم التلاعب بتاريخ الصلاحية للسلعة، أو يكتب بصورة معقدة . كما يعج السوق بسلع بها تلف كلي أو جزئي، وسلع ناقصة الوزن أو الحجم، أو المقاس، أو العدد.

ب) تضليل المستهلك وخداعه نتيجة المبالغة في الإعلانات عن السلع الاستهلاكية بصورة تتجاوز الحقيقة والمواصفات الفعلية للسلعة ، وخاصة في عدد من السلع منها الصابون، والمواد الكيماوية ، والزيوت ، وقطع الغيار، والمواد الغذائية ، والأدوية ، والملابس الجاهزة (مجلة التجارة، أغسطس 2000) (9).

إضافة إلى ذلك ، فإن هناك نوع آخر من التضليل يمارس على المستهلك من خلال الإعلان عن تخفيضات وهمية في أسعار السلع بغية حث المستهلكين على الشراء وتصريف السلع المكدسة في المخازن.

ج) يواجه المستهلك أسعار غير مستقرة للسلع الغذائية والملابس وغيرها، نتيجة الدور الاحتكاري الذي يمارسه بعض البائعين . إضافة إلى ارتفاع تكاليف النقل الداخلي والتي تؤدي إلى وجود أسعار مرتفعة في الريف مقارنة بالمدن.

د) إن المعلومات الكاملة عن ظروف السوق ومواصفات السلع والأسعار، ليست متاحة لشريحة كبيرة من المستهلكين وخاصة في الريف بسبب الأمية، أو بسبب ظهور أسواق تهريب السلع، والأسواق غير المنظمة . إضافة إلى قصور الأجهزة الرسمية في أداء دورها بتوفير المعلومات. إضافة إلى عدم التزام المحلات التجارية بالإعلان عن أسعار السلع.

ونتيجة ذلك، فإن المستهلك يقع فريسة استغلال وخداع وتضليل في هذه الأسواق.

هـ) إن زيادة التهريب وظهور الأسواق غير المنظمة تجبر المستهلك على مواجهة أسعار مشوهة وغير مستقرة ، فهناك أسعار مرتفعة للسلع المحلية أو السلع المستوردة بصورة قانونية، وهناك أسعار بعضها منخفضة نسبياً وبعضها الآخر أسعار مرتفعة بالنسبة للسلع المهربة ، إضافة إلى ذلك يواجه المستهلك العبث بقيمة وأخلاقه نتيجة اتساع نشاط سوق التهريب وما تحتويه من سلع محرمة شرعاً، أو سلعاً تنشئ أنماط وقيم استهلاكية مجافية ومنافية لقيم وأخلاق المجتمع .

(2-3-ج) بنية تنظيمية في مرحلة انتقال :

إن البناء التنظيمي (منظومة القوانين واللوائح) للنشاط الاقتصادي في اليمن تمر بمرحلة انتقال من مرحلة الأنظمة والقوانين التقييدية للنشاط الاقتصادي والدور التدخلي المباشر للدولة في الأسواق إلى مرحلة إطلاق حرية النشاط الاقتصادي وبالتالي حرية الأسواق وتحجيم الدور المباشر للدولة في

الأسواق. ولمواكبة التحولات في اتجاه حرية الأسواق ، فقد تم تطوير التشريعات الاقتصادية بصورة متسارعة، وخاصة القوانين المرتبطة بالتأكيد على حماية الأسواق والنشاط الاقتصادي، بينما تباطأ صدور القوانين المرتبطة بحماية حقوق المستهلكين والشرائح الضعيفة في الأسواق. ناهيك عن وجود اضطراب وتداخل بين الاختصاصات وتشتيتها بين عدة قوانين.

وعموماً، فقد ركزت التشريعات الاقتصادية على عدد من الأهداف يمكننا تحديدها في الآتي:

1) إضفاء المشروعية الدستورية والقانونية على حرية النشاط الاقتصادي وتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار.

2) حماية حقوق المستهلكين.

3) حماية حقوق العمال.

وفيما يلي نقدم عرضاً تحليلاً وتقويماً لتلك القوانين ومدى قدرتها على بناء سوق يكون في خدمة الناس ويحقق مشاركة عادلة ومنصفة.

(2-3-ج-1) الحرية الاقتصادية في الدستور اليمني:

تمثل الحرية الاقتصادية الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي وفقاً للمادة السابعة من الدستور؛ التي أكدت على حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ووفقاً للعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وعلى التنافس المشروع بين قطاعات الملكية الاقتصادية (عام – خاص – مختلط – تعاوني) ، وحماية الملكية الخاصة (10).

وأكد الدستور اليمني في مادته العاشرة على أهمية تحقيق استقرار السوق الذي تتم فيه تبادل السلع والخدمات والاستثمار، حيث أكد على رعاية الدولة للتجارة الداخلية والخارجية وإصدار التشريعات المطلوبة لحماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين . وأكدت على قيام السوق على المنافسة ومنع الاحتكار وتشجيع الاستثمار الخاص .

وفي تأكيد الدستور على دور المجتمع أفراداً ومنظمات أهلية أو خيرية أكدت المادة (41) على تشجيع الدولة للتعاون وإنشاء الأنشطة والمؤسسات التعاونية – وكفلت الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً (مادة24) .

كما أكد على حق المواطنين في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، (مادة 57) ، وعلى دور القطاع الخيري الاجتماعي في تحقيق التكامل والضمان الاجتماعي ومحاربة الفقر وضمان التوازن الاجتماعي في المجتمع بالاهتمام بتحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية والاهتمام بالأوقاف وتطوير دوره الاجتماعي.

وفيما يتعلق بحماية حقوق العمال فقد أكد الدستور على حرية العمل لكل مواطن وعلى تنظيم العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل بإصدار القوانين المنظمة لتلك العلاقات .

(2-3-ج-2) حماية حقوق المستهلكين :

تم تعديل عدد من القوانين وإصدار قوانين جديدة استهدفت حماية جوانب من حقوق المستهلكين ومن أبرزها:

- القانون رقم (16) لسنة 1996م ، بشأن تعديل قانون التجارة الخارجية رقم (1) لسنة 1992م.
- القانون رقم (38) لسنة 1992م بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها .
- القانون رقم (35) لسنة 1997م ، بتعديل بعض مواد قانون التموين رقم (24) لسنة 1990م.
- القانون رقم ( ) بشأن حماية الحقوق الفكرية.
- القانون رقم (44) لسنة 1999م، بشأن المواصفات وضبط الجودة .
- القانون رقم (19) لسنة 1999م ، بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار .

لقد استهدفت تلك القوانين والقوانين المعدلة حماية المستهلك من :

- الأضرار الصحية المترتبة على استهلاك السلع الضارة صحياً.
- الأضرار على القيم والأخلاق الناتجة عن استهلاك السلع المحرمة شرعاً .
- الخداع والتضليل والتزييف والغش .
- الاحتكار .
- عدم استقرار السوق وما يترتب على ذلك من أضرار اقتصادية واجتماعية .

وبصورة محددة، فإن أبرز اتجاهات ومجالات حماية المستهلكين ، هي:

(أ) الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها .

- استهدف القانون رقم (38) لسنة 1992م ، حماية المستهلك من الغش الذي يترتب عليه أضرار صحية ناتجة عن استعمال الأغذية غير الصالحة ، حيث اشترط وجود مواصفات قياسية للغذاء دالة على الغذاء أو مستويات الجودة له فيما يتعلق بالتركيب ، أو اللون، أو الشكل أو الطعم ، أو الرائحة ، أو المستويات الدنيا، أو القصوى للمواد المضافة ، أو الملونة (مادة2).
- اعتبر القانون الحالات الآتية غشاً للمستهلك ، وهي:

< تحضير أو تجهيز أو عرض بقصد البيع ، أو الهبة، أو المقايضة غذاء يحتوي بداخله على أية مواد سامة أو ضارة، أو غذاء يكون كلياً أو جزئياً ، من مادة تالفة أو غريبة أو غير ذلك ، مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي (مادة 2:أ) .

< أنه غذاء مغشوش أو غذاء انتهت فترة صلاحيته .

< التلاعب بالتعبئة أو التغليف ، أو معالجة أي غذاء بطريقة مضللة، أو خادعة ، فيما يتعلق بخصائص الغذاء أو طبيعته ، أو قيمته الغذائية ، أو مادته أو جودته ، أو تركيبه (مادة 2:ب) .

< أما القانون رقم (44) لسنة 1999م ، فقد حدد حالات أخرى للغش بصورة عامة للسلع سواء كانت السلعة محلية أو مستوردة، وهي:

< إنتاج واستيراد سلعة غير مكتوب عليها البيانات الإيضاحية.

< إنتاج سلع مغشوشة .

< الشروع في غش السلعة .

< تقليد أي توقيع أو ختم أو علامة.

< التزوير أو التلاعب بنتائج صلاحية المنتج المدونة على بطاقة المنتج من قبل المنشأة المصنعة للسلع تهدف إلى زيادة فترة صلاحيتها المحددة.

(ب) منع استيراد السلع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المتعلقة بحماية الأمن القومي، والصحة العامة، والسلامة، والأخلاق، والبيئة (مادة 3:أ) ، (القانون رقم (16) لسنة 1996م ، بتعديل قانون التجارة الخارجية) . حيث يؤكد القانون على منع استيراد السلع المحرمة في الشريعة الإسلامية (مثل الخمور– لحوم الخنزير ومشتقاتها – وغيرها من السلع).

(ج) إخضاع جميع السلع المستوردة للمواصفات القياسية المعتمدة ومقاييس ضبط الجودة (مادة 5)، القانون (61) لسنة 1991م.

(د) ضمان استقرار السوق، من حيث:

< توفير احتياجات المواطنين من السلع التموينية المنتجة محلياً أو المستوردة ، وكذا الخدمات الضرورية (مادة3) ، القانون (53) لسنة 1997م).

< منع الاحتكار والمغالاة في الأسعار والغش (مادة 3:أ) القانون (53) .

< الإشراف على التجارة الداخلية، والقطاع الخاص ، وتنظيم الرقابة على القطاع العام ، والمختلط والتعاوني وبما يضمن وصول السلع إلى جميع المستهلكين (مادة2 : 3) القانون (53).

ويلاحظ أن التأكيد على الدور الحكومي في الرقابة وضمان استقرار السوق قد تركز في قانون التموين بصورة أساسية على السلع التموينية التي كانت تخضع لدعم حكومي، حيث أسند قانون التموين في مادته الرابعة إلى وزارة التموين والتجارة بدراسة احتياجات البلاد من السلع التموينية والمخزون الاحتياطي والاستراتيجي ، وتحديد البرامج، والسياسات التموينية، إضافة إلى التأكيد على دور الوزارة في ضمان انسياب وانتقال كافة السلع الغذائية والاستهلاكية، والسلع الأخرى ، من جميع مناطق الجمهورية

(مادة 8 :1) ، وأعطاها حق الرقابة والتفتيش على المحلات والمستودعات المخصصة لصنع أو خزن أو إنتاج السلع التموينية.

(هـ) حماية المستهلك من الغش في الأدوية .

وبالرغم من صدور تلك القوانين المستهدفة حماية حقوق المستهلك إلا أن الباحث يرى أن هناك أوجه قصور ينبغي تلافيها وأبرزها:

(1) إن القضايا المتعلقة بحماية المستهلك قد وردت مبعثرة في عدة قوانين ، ومن الأفضل أن تكون منظمة في إطار قانون واحد يبين بجلاء القواعد المنظمة لحماية المستهلك.

(2) إن القوانين التي تضمنت نصوصاً لحماية المستهلك، قد قصرت حق الإشراف والرقابة على الجانب الحكومي، إضافة إلى أن هذه القوانين قد أسندت جهات الإشراف إلى عدة جهات كوزارة التموين، ووزارة الإنشاءات والتخطيط الحضري، ووزارة الصناعة ، وهذا يؤدي إلى التضارب والتناقض في الإجراءات . كما أنه يسبب عملية الابتزاز والضغط غير المبرز للجهات الخاضعة للرقابة ، حيث تكون النتيجة إدخال الفساد المنظم في الوقت الذي لا يحقق هذا التضارب الهدف من حماية المستهلك، لذلك من الأفضل إسناد جهة الرقابة والإشراف إلى جهة واحدة، أو تكوين مجلس أو جهاز يختص بحماية المستهلك ويتبع جهة واحدة رسمية.

(3) أن النصوص المتعلقة بحماية المستهلك لم تعط أي دور لجمعيات ومنظمات الدفاع عن حقوق المستهلك، مثل جمعيات حماية المستهلكين. حيث سيكون من الأفضل تنظيم دور الجمعيات والمنظمات الشعبية والأهلية المهتمة بحماية المستهلك في إطار القوانين ، ليعطيها دفعة قوية للعمل والتشجيع .

ونقترح هنا إصدار قانون واحد ينظم مجالات حماية حقوق المستهلكين وإسناد الرقابة الرسمية إلى جهة واحدة وتنظيم دور جمعيات حماية المستهلك في إطار هذا القانون.

(2-3-ج-3) حماية حقوق المنتجين :

يمكننا عرض أبرز مجالات حماية المنتج في القضايا التالية:

(1) السجل التجاري أمر مطلوب من التاجر، باعتبار السجل إعلان وإشهار الصفة القانونية للشخصية التجارية وتحديد الذمة المالية وتنظيم الآثار القانونية الكاملة للبيانات والمعلومات المدونة في السجل التجاري ، وبالتالي يصبح حجة على الكافة يضمن إعطاء الحق في ملكيته المدرجات لمن سجلها أولاً (مادة 2: 12 القانون "13" لسنة 1997م ، بتعديل القانون رقم (33) لسنة 1992م ، بشأن السجل التجاري) ، وبالتالي ، فلا يجوز مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل التجاري، إضافة إلى عدم جواز العمل بصفته تاجر إذا لم يكن له محل ثابت في الجمهورية

يباشر فيه مهنته (م11 : 1 ، 2 القانون 13) ، ومما لا شك فيه أن هذه الحماية للتاجر هي في نفس الوقت تمثل حماية للمستهلك وحماية الناس بصورة عامة في النصب والاحتيال ، ولمزيداً من الحماية فقد اعتبر القانون أن من قدم بيانات غير صحيحة يعتبر مخالفاً، كما يعتبر مخالفاً من ذكر على واجهة محلة أو مراسلاته أو مطبوعاته اسما تجارياً ليس له أو لم يحصل على القيد.

(2) وفيما يتعلق بالوكالات للشركات الأجنبية وأعمال البيوت الأجنبية وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ، فقد تم تنظيمها وفقاً للقانون رقم (32) لسنة 7991م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات الأجنبية، حيث قدم القانون نصوصاً لحماية الناس من التدليس أو الكذب أو تقديم معلومات خاطئة أو كاذبة كما نظم علاقة الوكيل بالموكل.

(3) تنظيم أعمال الشركات التجارية وفقاً للقانون رقم (2) لسنة 1997م ، بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ، حيث أكد القانون على الحق في ممارسة العمل التجاري والاستثماري تحت أي نوع من أنواع الشركات المحددة في المادة (9) وهي:

(أ) شركات أشخاص مثل شركات التضامن ، وشركات التوصية البسيطة ، وشركات المحاصة.

(ب) شركات أموال مثل شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم شركات ذات مسؤلية محدودة.

وأكد القانون على عدم جواز إنشاء أية شركات غير تلك المحددة في المادة (9).

(4) حماية الاستثمار وتشجيع الاستثمار ، ومنح المستثمرين الحوافز الاقتصادية كالإعفاءات الضريبية والجمركية ونحوها.

(5) كما أن التأكيد على الالتزام بالمواصفات وضبط الجودة تمثل حماية للمنتج .

(6) حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف الأدبية وحماية العلاقات التجارية وحماية الموردون، وحماية النماذج الصناعية (القانون "91" لسنة 2991م، بشأن الحق الفكري).

(2-3-ج-4) تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار:

المنافسة العادلة ومنع الاحتكار تسهم في تحقيق مشاركة عادلة للمنتجين والمستهلكين في الأسواق، وفي محاولة لتحقيق ذلك فقد صدر القانون رقم (19) لسنة 1999م، بشأن تشجيع المنافسة ، ومنع الاحتكار.

(1) حيث أكد القانون على حماية المستهلك ومنع الاحتكارات التجارية من خلال تبادل السلع والبضائع المختلفة وفقاً لحرية التجارة والمنافسة (مادة 3) ، وهذا يتطلب أن تترك لقوى السوق حرية تحديد أسعار السلع والخدمات التي تحكمها المنافسة (مادة5).

ويلاحظ أن القانون قد استثنى بعض السلع والخدمات من خضوع تحديد أسعارها لقوى السوق، ومن ذلك الأنشطة التي تخضع لاحتكار خاص بالدول أو نشاط الشركات التجارية التي تخضع لاتفاقيات خاصة، كذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة في الظروف الاستثنائية، إضافة إلى الأنشطة الحائزة على وكالات وامتيازات إنتاج السلع الأجنبية بموجب تراخيص من المنتج الأصلي أو التي ينظمها قانون الوكالات (مادة 4).

ويلاحظ أن القانون يعتمد استمرار احتكارات وكالات وفروع الشركات الأجنبية، حيث يلاحظ أن هذه الاحتكارات تظل في يد بيوتات محددة ولا يستطيع غيرهم منافستهم في هذا، مما يتطلب الأمر إعادة النظر في هذا النوع من الاحتكارات إعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

من ناحية أخرى فإن القانون لم يستثني التعامل بالسلع المحرمة بالشريعة الإسلامية حيث سكت القانون عن تلك الحالة، وكان اللازم أن ينص على تحريم تداول أو تبادل السلع المحرمة شرعاً.

(2) منع القانون الاحتكارات التالية بهدف تحقيق حرية تداول وتوزيع السلع، وهذه الاحتكارات ،هي:

- احتكار الإنتاج.
- احتكار الاستيراد.
- احتكار التوزيع.
- احتكار الشراء واحتكار البيع.

وتحقيقاً لذلك ، فقد منع القانون أية إجراءات تؤدي إلى أي نوع من تلك الاحتكارات لأية سلعة أو مادة تدخل في تصنيعها أو إنتاجها بهدف تحقيق إنتاج السلعة أو إخفائها أو تقييد تداولها بما يؤدي إلى رفع سعرها (مادة 6).

(3) منع القانون الاحتكارات الجماعية الناشئة عن اتحادات أو اتفاقات أو ترتيبات تؤدي إلى منع المنافسة أو إضعافها واعتبر الحالات نوعاً من الاحتكارات الجماعية (مادة7).

- تحديد أسعار السلع أو الخدمات.
- تحديد كميات الإنتاج.
- اقتسام الأسواق بين محتكرين سواء كان التقسيم جغرافياً أو بحسب نوع السلعة أو الخدمة أو تحسب نوع العملاء.
- منع منافسين جدد من الدخول في السوق سواء كانوا بائعين أو مشترين ، (هنا تم التأكيد على حرية الدخول والخروج من السوق بدون عوائق واحتكارات جماعية).
- التمييز في التعامل مع مشترين بعينهم.
- التواطؤ في المزايدات والمناقصات.

(4) أكد القانون على حرية الدخول إلى السوق ومنع أية تصرفات أو عقبات تؤدي إلى إخراج منشأة من السوق أو إعاقة توسيع منشأة قائمة أو التلاعب بمواصفات إنتاج السلعة بما من شأنه أن يضر بالسلع التي تنتجها المنشأة المنافسة، أو من خلال ربط بيع أو توريد سلعة أو خدمة معينة لشراء سلعة أو خدمة أخرى من نفس المنشأة وبغرض إكراه المشتري على غير ما يرغب ، إضافة إلى ذلك فقد منع القانون احتكار الشراء من خلال التركيز إذا أدى إلى إضعاف المنافسة أو الحد منها (مادة 9) . وأخيراً فقد منع القانون احتكار الشراء واحتكار البيع من خلال سيطرة المنشأة على أحد العملاء أو سيطرة العميل على المنشأة، كذلك منع احتكار التوزيع للإنتاج إذا أدى إلى حدوث احتكار أو اختناقات أو زيادات مفتعلة في الأسعار (مادة18).

إن إصدار قوانين تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتنظيم المواصفات والجودة ، لاشك أنها تمثل مرحلة متقدمة في توفير الحماية الشرعية لحقوق المستهلكين والمنتجين على السواء .

غير أن ما هو مطلوب هو سلامة التطبيق وجديته، وهذا ما ينبغي أن يتم في المرحلة القادمة، وإن كنا نحذر من أن التراكمات السلبية للاقتصاد الشمولي والاحتكار القائم في بعض الأسواق والوكالات قد تشكل عقبة في سلامة التطبيق، الأمر الذي يتطلب التقويم الدوري لمدى التطبيق وللعوائق التي تقف حائلاً أمام ذلك واتخاذ الإجراءات والمراجعات المطلوبة في أوانها ووقتها.

(2-4) ضعف البنية الاجتماعية للسوق:

أكدنا سابقاً على أن الأسواق التي تكون في خدمة الناس هي تلك التي تضمن الفرص المتكافئة والعادلة لكل الناس، وبالتالي تضمن مشاركة الفقراء في الأسواق.

إن القدرة على المشاركة المتكافئة في الأسواق تعتمد على عدد من المحددات الأساسية مثل:

1- القدرة الشرائية للأفراد.

2- القدرة الإدراكية والمعرفية. أي مستوى ونسبة امتلاك الأصول المعرفية والمهاراتية للأفراد التي تمكنهم من الدخول والمشاركة في الأسواق.

3- قدرة الإسناد الاجتماعي التي تؤمن حماية مجتمعية للأفراد ، وخاصة الشرائح الفقيرة والمهمشة.

4- قدرة الإسناد التفاوضي التي توفر مضلة حمائية ودفاعية للعاملين وحماية حقوقهم.

وفيما يتعلق بحالة الأسواق في اليمن ، فإن اتجاه محددات المشاركة التي أشرنا إليها للتو تتسم بالضعف ، فيما يعني أن ضمان الأسواق المنصفة يتطلب العمل على تنمية مقومات ومحددات المشاركة والقضاء على مسببات ضعفها وتدهورها.

إن الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والاتجاه نحو تحرير الأسواق قد كان له أثراً كبيراً على إضعاف محددات المشاركة للأفراد.

فضعف القدرة الشرائية للأفراد المقاسة بانخفاض الدخول الحقيقية قد مالت إلي التدهور أكثر في السنوات الأخيرة.

أما ضعف القدرة على امتلاك الأصول المعرفية فهي تعكس الاختلال البنيوي المتمثل في ارتفاع نسبة الأمية وتدهور نسبة الالتحاق في التعليم وتدهور مؤشرات التنمية البشرية عموماً. وهي في نفس الوقت تعكس الآثار السلبية لتخفيض الإنفاق الاجتماعي بالأسعار الثابتة.

أما مؤشر قدرة الإسناد الاجتماعي ومؤشر قدرة الإسناد التفاوضي فإنهما يشيران إلى دور ومكانة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية من جمعيات ونقابات.

غير أن المسار الحالي لهذه المؤسسات تبعث على التفاؤل المقلق ، فهي في وضعها الحالي مازالت في طور النمو والارتقاء ، ولكنها في نفس الوقت تواجه صعوبات وعوائق لعل أبرزها التدخل المفرط للحكومة في أعمالها مما يفقدها استقلاليتها ودورها الحيادي .

في هذا الجزء من الدراسة ، نقدم عرضاً تحليلياً تقويمياً لإثار الإصلاح الاقتصادي على محددات المشاركة الآنفة الذكر وانعكاس تلك الآثار على حقوق المستهلكين.

ضعف القدرة الشرائية للأفراد:

إن القوة الشرائية للمستهلكين، قد مالت إلى التدهور مما يعني أن المناخ الجديد للأسواق في اليمن يمثل مناخاً طارداً لشريحة كبيرة من المستهلكين، حيث لا تتمكن الشرائح الفقيرة التي أصبحت تمثل نسبة متزايدة من إجمالي السكان من الحصول على السلع والخدمات. ويمكننا قياس مؤشرات ضعف المقدرة الشرائية للمستهلكين بالمؤشرات التالية:

ii مؤشر الإنفاق.

ii مؤشر الدخل بالريال وبالدولار.

ii مؤشر حالة الفقر.

1) مؤشر الإنفاق:

يدل مستوى ونوعية توزيع الدخل والإنفاق على مستويات القدرة الشرائية بين الشرائح المختلفة للمستهلكين من حيث اعتبار : الإنصاف والعدل ، ووفقاً لنتائج مسح ميزانية الأسرة لعام 1998م التي تشير إلى أن 20% من السكان لا تتجاوز نسبة إنفاقهم سوى 8% من إجمالي الإنفاق ، بينما الشريحة الأعلى إنفاقاً (وهي تمثل 20% من السكان) حوالي 41% من إجمالي الإنفاق.

ويدل هذا على التباين الكبير والفجوة في القدرة الشرائية بين هاتين الشريحتين فالشريحة الأكثر إنفاقاً يصل مستوى إنفاقها إلى حوالي خمسة أضعاف إنفاق الشريحة الأدنى.

كما دلت تلك النتائج على أن 50% من الشرائح الأقل إنفاقاً لا تحصل إلا على 27.5% من الإنفاق، بينما نأخذ الـ 50% الأخرى من السكان على 72.5% من إجمالي الإنفاق ، وإذا كانت نسبة الإنفاق بين شرائح المستهلكين ما هي إلا انعكاس لتباين القدرة الشرائية ؛ حيث تكون ضعيفة عند شريحة المستهلكين الأقل إنفاقاً، وكبيرة عند الشريحة الأكثر إنفاقاً، إلا أن نسبة توزيع الدخل بين هذه الشرائح تعطي مؤشراً ومباشراً لمدى الإنصاف والعدل في توزيع القدرة الشرائية المقاسة بنسبة توزيع الدخل.

2) مؤشر الدخل:

إن نتائج مسح ميزانية الأسرة لعام 98م ، تشير إلى أن العشر الأول + الثاني من الشرائح الأقل دخلا وتمثل 20% من السكان تحصل فقط على 6% من إجمالي الدخل أي أن القدرة الشرائية لهذه الشريحة ضعيفة. بينما تحصل الشريحة الأكثر دخلاً (وهي تمثل 20% من السكان) على 49% من إجمالي الدخل في الجمهورية، أي أن قدرتها الشرائية مرتفعة، وبصورة عامة ، فإن 50% من السكان يحصلون على 22.5% من الدخل، بينما يحصل النصف الآخر من السكان 50% على 77.5% من إجمالي الدخل، وبمعنى آخر فإن القدرة الشرائية للشريحة الأكثر دخلاً تساوي تقريباً 3.5 مرات القدرة الشرائية للشريحة الأقل دخلاً .

أما مؤشر الدخل الفردي بالدولار، تدل بيانات الإحصاء السنوي لعام 1999م، على أن متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي مقوماً بالولار قد انخفض من 696 دولار لعام 90 إلى 342 دولار لعام 98م، أي أن الدخل المتوسط للفرد قد تدهور بحوالي 50% في عام 98% من مستواه في عام 1990م .

وبمعنى آخر، فإن القدرة الشرائية للمستهلكين قد انخفضت إلى النصف تقريباً وقد انعكس هذا على معدل نمو الاستهلاك الفردي الذي تدهور من 12.6% لعام 95م إلى 3.7% لعام 98م ، وبمعنى آخر، فإن مستوى المعيشة مقاساً بانخفاض معدل نمو الاستهلاك الفردي قد تدهور بحوالي 40% لعام 98م عند مستواه لعام 95م ، وبصورة عامة، فإن تلك المؤشرات تدل على ضعف القدرة الشرائية للمستهلكين ، وقد انعكس هذا على حالة الركود الاقتصادي في الأسواق وانتشار البطالة.

3) حالة الفقر:

الفقر والبطالة سبب ونتيجة لسوق ضعيف لا يحقق مشاركة عادلة ومنصفة للناس، وفي مسح ميداني جديد في عام 99م، للجهاز المركزي للإحصاء أظهرت نتائج ذلك المسح إلى أن نسبة الأسر التي تعاني من فقر حاد، بلغت حوالي 27% من الأسر.

وبما أن عدد أفراد الأسرة الفقيرة في المتوسط يزيد بمقدار فرد واحد وذلك من عدد الأسر غير الفقيرة، فإن هذا يعني أن نسبة السكان الذين يعانون من الفقر الحاد سيرتفع إلى ما يساوي 30% من إجمالي السكان (الجهاز المركزي للإحصاء 99)، إن ما يقرب من ثلثا سكان الجمهورية اليمنية يعانون من فقر الغذاء (الفقر الحاد) .

كما ظهرت تلك النتائج تزايد في فجوة الفقر، حيث بلغت 11% لعام 99م ، مقارنة بحوالي 5.5% لعام 98م وهذا يدل على زيادة حدة الفقر وأن الفقراء قد ازدادوا فقراً، وقد كانت محافظات حضرموت والبيضاء وحجة والحديدة وتعز، في مقدمة المحافظات التي وصلت فيها نسبة الفقر الحاد إلى ما يزيد على ثلث الأسر فيها ، والجدول التالي يبين تلك النتائج كما هو مبين في جدول رقم (3).

وأظهرت النتائج أنه بسبب انخفاض القدرة الشرائية للناس، فإن الطلب على السلع والخدمات غير الغذائية ضعيف جداً ، نظراً لأن 85% من الدخل ينفق على الغذاء، ولا ينفق إلا النزر اليسير على السلع الأخرى.

(2-5) آثار سياسات تحرير التجارة على حقوق المستهلكين:

استهدفت سياسات تحرير التجارة، تحرير سوق الاستيراد وتشجيع وتطوير سوق الصادرات اليمنية غير النفطية. غير أن تلك السياسات قد أفرزت آثار سلبية على المدى القصير والمتوسط، ومن أبرزها ما يلي:

أ) زيادة شدة المنافسة غير المتكافئة بين السلع المحلية والسلع المستوردة في ظل سوق محلي لا يقوم على نظام فعال في المواصفات والجودة ، ويمكننا الاستدلال على شدة المنافسة بتحليل المؤشرات الآتية:

- ارتفعت نسبة التجارة (الواردات + الصادرات) إلى الناتج المحلي الإجمالي من 61% لعام 96% إلى 75.3% لعام 97م، وانخفضت إلى 69.1% لعام 98م (كتاب الإحصاء السنوي لعام 98%) ، وهذا يدل على أن نسبة التجارة مرتفعة ، أي أن درجة انفتاح الأسواق اليمنية على الخارج تعتبر كبيرة. وتعزى ارتفاع درجة الانفتاح بصورة أساسية إلى زيادة السلع المستوردة حيث ارتفعت نسبة الواردات من

32% لعام 97م، إلى 42% لعام 98م، وكذلك تعزى إلى ارتفعت الصادرات (97% من الصادرات هي صادرات نفطية) التي وصلت إلى 43% لعام 97م، وتراجعت إلى 59% لعام 98م.

– أما نسبة الصادرات المصنعة فإنها تعكس مدى القدرة التنافسية للأسواق المحلية – وخاصة سوق الصناعة المحلية – لقد كانت هذه النسبة أقل من واحد في المائة لعام 97م (70 من إجمالي الصادرات) ، وتجاوزت الواحد في المائة فقط في عام 98م (3.1%) (الإحصاء السنوي لعام 1998م).

– من ناحية أخرى فإن مؤشر درجة إحلال الواردات (نسبة الواردات إلى العرض الكلي من السلع والخدمات) كان مرتفعاً خلال الفترة 95–98، حيث ظل يتراوح بين 32.5% من العرض الكلي لعام 95 إلى 34% لعام 98م. ويبين ارتفاع درجة الإحلال إلى شدة المنافسة بين المحلي والمستورد ، لصالح المستورد التي أسفرت عن زيادة الواردات مقارنة بالعرض المحلي من السلع + الواردات. أما إذا نسبنا درجة الإحلال إلى العرض المحلي من العرض الكلي ، أي إذا نسبنا الواردات إلى الناتج المحلي، سنجد أن درجة الإحلال ستكون مرتفعة جداً.

– وقد انعكست شدة المنافسة بين المحلي والمستورد (لصالح المستورد) إلى تدني نسبة الصادرات الزراعية والتي ظلت تراوح عند 2% من إجمالي الصادرات خلال الفترة 95–99م، خاصة وأن الحكومة قد قامت بإلغاء الحظر على واردات الفواكه والخضروات بصورة تدريجية، إضافة إلى العوائق والصعوبات التي تلاقيها الصادرات المحلية من الفواكه والخضروات في أسواق الدول المجاورة التي تصدر إليها هذه السلع.

ب) انخفاض حركة تداول السلع في الأسواق، إن سياسات تحرير التجارة وشدة المنافسة بين المحلي والمستورد، قد انعكست على انخفاض حركة تداول السلع وهذا ما بينه مؤشر نمو تجارة الجملة والتجزئة، حيث انخفض معدل نمو تجارة الجملة والتجزئة بالأسعار الجارية من 15% لعام 95م ، إلى 5.2% لعام 99م (كتاب الإحصاء السنوي، لعام 99)، أي انخفضت حركة تداول السلع بحوالي 60 نقطة مئوية .

وقد كان الانخفاض سريعاً في حركة تداول السلع خلال الفترة 95–99 حيث انخفض من 65% لعام 95 إلى 18.7%، 23.7% .7% ، 5.5% على التوالي للفترة 96–99 (كتاب الإحصاء السنوي لعام 99م).

ولعل تجارة السلع المعمرة وشبه المعمرة كانت أكثر تضرراً نتيجة الركود وانخفاض الطلب المحلي لانخفاض القدرات الشرائية . من جهة أخرى، فإن حركة إنتاج السلع الصناعية التحويلية قد انخفضت خلال الفترة 95–99م.

وكما يدل على ذلك مؤشر معدلات نمو الناتج الصناعي التحويلي الذي انخفض من نسبة 74.5% لعام 95 إلى 7% لعام 99 (الإحصاء السنوي العام 99) ، بل أصبح المعدل سالباً لعام 98 (-97.5%) . أي أن حركة إنتاج السلع قد انخفضت بين الفترة 99،95 بحوالي 67.5 نقطة مئوية .

(ج) من ناحية أخرى ، فإن انخفاض حركة الإنتاج الحقيقي في السوق (أي تراجع الإنتاج في مجالات السلع العادية) يسبب انتقال رأس المال أو الاستثمارات بصورة عامة من أسواق الإنتاج الحقيقية إلى الأسواق الخارجية (نزوج رأس المال الخارجي كلياً أو جزئياً) أو إلى الأسواق المحلية الأخرى مثل أسواق المضاربة على العملات أو سوق العقارات والأراضي.

ونظراً لغياب البيانات عن سوق العقارات والأراضي ، لكن المراقب يلحظ أنه في السنوات الأخيرة كانت هذه الأسواق نشطة والمضاربة فيها قوية وإن مالت إلى الهدوء في الفترة 99-2002 .

ولكن من الممكن اللجوء إلى أسلوب غير مباشر وهو مقارنة معدلات نمو قطاع الصناعات التحويلية وقطاع البناء والتشييد (انظر جدول 4 في الملحق).

خلال الفترة 95-97 كان معدل نمو قطاع البناء والتشييد بطيئاً في الانخفاض مقارنة بانخفاض سريع في معدل نمو قطاع الصناعات التحويلية والذي بلغ حوالي 59.6 نقطة مئوية مقارنة بانخفاض مقداره 18.4 نقطة مئوية فقط في قطاع البناء والتشييد للفترة 95-97م.

وإذا كان هذا التباين يمكن إرجاعه إلى أسباب أخرى لكن واحد من هذه الأسباب انتقال بعض الاستثمارات من الصناعات التحويلية إلى قطاع البناء والتشييد ، وقد كان للمضاربة في سوق العقارات والأراضي أثر على ارتفاع إيجارات المنازل التي تضرر منها الفقراء وذوي الدخل المحدد.

(د) وفيما يتعلق بالسوق الاستهلاكي، فيمكننا القول أن حقوق المستهلكين كانت أكثر عرضة للانتهاك والانتقاص منها، فالسوق المحلية مالت إلى أن تكون سوق مضياف وكريم جداً للسلع المستوردة بمختلف أشكالها وأنواعها طيبها وخبيثها ، حيث ظهر سوق جديد غير قانون هو سوق التهريب ، فالتهريب استفحل وتمدد وامتلأت الأسواق بسلع بعضها فاقد الصلاحية، أو قريب من انتهاء الصلاحية وبعضها يفتقد إلى شروط السلامة الصحية.

هذه الحالات عرضت حقوق المستهلك فيما يتعلق بالسلامة الصحية والسلامة الغذائية الصحية إلى خطر ، أما السلع المستوردة عبر المنافذ الرسمية فإن كبيراً من هذه السالع ذات جودة مرتفعة نسبياً وخاصة سلع العصائر والفواكه والمواد الغذائية غير أن قدرة المستهلك الشرائية التي انخفضت وأصبحت ضعيفة لم تمكن أغلبية المستهللكين من التمتع بمزايا الجودة ، لأن أسعارها مرتفعة نسبياً وخارج قدرة

المستهلكون ذوي الدخل المحدود، الأمر الذي أدى إلى انتشار سلع مستوردة ذات مواصفات أقل (سواء كانت مهربة أو جاءت عبر المنافذ الرسمية) كي تتوافق مع قدرة المستهلك اليمني الشرائية المنخفضة .

وهذا لا شك مضر بصحة المستهلك ومستوى الإشباع المرغبوب للمستهلك، خاصة وأن استمرار التهريب وانخفاض القدرة الشرائية قد أدى إلى زيادة حدة الغش، والخداع ، والتضليل للمستهلك ، وبالتالي فإن المستهلك المحلي قد تضرر بدرجة أكبر من أي مكاسب جزئية حققها من انخفاض بعض أسعار السلع المستوردة .

(هـ) تضرر تجار التجزئة والجملة الصغار والتجار في المستوى المتوسط نتيجة انخفاض حركة تداول السلع نتيجة الخسائر التي أصيبوا بها لانخفاض الطلب وارتفاع تكاليف النقل وانخفاض هامش الربح، بينما استفاد كبار التجار الذي حولوا نشاطهم الرئيسي إلى تجارة الاستيراد، كما تضرر صغار ومتوسطي رجال الأعمال نتيجة شدة المنافسة وارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي.

من جهة أخرى ، فقد زادت حدة الفقر في أوساط المزارعين في الريف نتيجة شدة المنافسة وارتفاع تكاليف الإنتاج وزادت الهجرة إلى المدينة ، إضافة إلى تفاقم الفجوة الغذائية وزيادة الاعتماد على الواردات الزراعية وانخفاض نسبة الصادرات الزاراعية .

لقد ظهر سوقاً آخر ، يمكن تسميته بسوق المهمشين وهو سوق غير منظم يتكون بصفة أساسية من أصحاب العربات والمتاجر الصغيرة المتنقلة من الرجال والنساء والأطفال وهؤلاء هم شريحة فقيرة لا يملكون رأس مال كبير، وإنما يتاجرون بما يسد متطلباتهم البسيطة حيث يتم بيع فيه المواد الغذائية (كثير منها مهرب) والملابس المستعملة والفواكه والخضروات.

خلاصة القول؛ إن الأثر السلبي على المستهلكين كان متفاوتاً، فقد أصاب الضرر بصورة كبيرة المستهلكين الفقراء وذوي الدخل المحدد من الموظفين والعمال والمزارعين ، كما انخفضت الدخول الحقيقية لشريحة الطبقة الوسطى وانخفضت قدرتها الشرائية بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة .

ومن ناحية أخرى ليس من المتوقع في الأجل القريب أن تؤدي شدة المنافسة بين الأسواق المحلية والأسواق الخارجية لصالح الأخيرة حالياً إلى الارتقاء بجودة السلع المحلية وزيادة القدرات التنافسية للأسواق المحلية.

حيث ستظل الأسواق المحلية ضعيفة في القدرة التنافسة، وبالتالي فإن هذا النمط من الأسواق لا يخدم الناس خلال تلك الفترة، لأن الإشكالية هي أن اختلالات الأسواق المحلية هي بنيوية في الأساس وتحتاج إلى إعادة تأهيل وتطوير حتى تكون قادرة على المنافسة من جهة وخدمة الناس من جهة أخرى.

هذا يعني ، أن تدخل الدولة من خلال إقامة البنى التحتية والخدمية والتسويقية الأساسية سيكون لها أثر إيجابي على تطوير دور الأسواق، إضافة إلى دورها الإشرافي والتنظيمي للسوق وبما يمكن من حماية حقوق المستهلكين والمنتجين على السواء .

أما دور المنظمات الأهلية والخيرية فإن أولويتها الآن هو حماية حقوق المستهلك وهذا ما سنعرض له في القسم الأخير من هذه الدراسة.

ثالثاً : الأسواق والدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني

(3-1) الدور الراهن لمنظمات المجتمع المدني:

إن العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والأسواق هي علاقة وثيقة ، حيث أن هذه المنظمات تمثل مصدر الإسناد الاجتماعي والإسناد التفاوضي والحمائي لأعضائها وأفراد المجتمع عموماً .

لقد تطور دور المنظمات والجمعيات والنقابات ذات الأهداف التنموية والتعاونية والخيرية ، ويفسر هذا التطور أسباب أبرزها:-

- سمة المجتمع اليمني التعاوني والتي تعتبر سمة أساسية يستمدها من قيمه الأخلاقية وتعاليم ديننا الحنيف التي تحض على التعاون والتكافل والتراحم .

- عدم قدرة الدولة على القيام بكل مهام ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى الاهتمام بالدور التعاوني والخيري لمنظمات المجتمع المدني كدور مكمل لدور الدولة وكانعكاس لنمط إستراتيجية التنمية التي تقوم على إعطاء القطاع التعاوني والخيري دوراً تنموياً في المجتمع.

- زادت الحاجة إلى الدور التعويضي الاجتماعي لمنظمات المجتمع المدني منذ عقد التسعينات نتيجة تبني الدولة لاستراتيجية حرية الأسواق ووقوع آثار سلبية اجتماعية. وبالتالي، فإن الحاجة إلى دور المنظمات أصبح أكثر أهمية في الأسواق .

إن الأهداف الأساسية لمنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بهذا الدور يمكن تحديدها في الجوانب التالية:

- أهداف تعاونية ذات أولويات تنموية استهلاكية تقوم بها الجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

- أهداف اجتماعية خيرية ذات أولويات رعائية وإنتاجية خيرية وتقوم بها الجمعيات الخيرية.

– أهداف حمائية دفاعية عن حقوق ومصالح أعضائها وتمثلها النقابات مثل اتحاد نقابات العمال واتحاد غرفة التجارة والصناعة وجمعية حماية المستهلك وجمعية رجال الأعمال.

وفيما يلي نقدم عرضاً تحليلياً موجزاً لتطور دور منظمات المجتمع المدني ذات الأولويات التنموية والرعائية والحمائية في خدمة المجتمع .

وبالتالي – تحديد مدى مساهمة هذه المنظمات في تحقيق عملية الإسناد الاجتماعي والتكافلي والحمائي للأفراد لتمكينهم من المشاركة المنصفة في الأسواق وجعلها في خدمة الناس.

(3–1–أ) الجمعيات التعاونية الإنتاجية:

تميزت تجربة اليمن باهتمام كبير بالتعاون الأهلي ذات الطابع التنموي الإنتاجي . ولعل أبرز تلك التجارب هي تجربة التعاونيات الأهلية للتطوير في الشطر الشمالي سابقاً ، وتجربة التعاونيات الزراعية والسمكية في الشطرين سابقاً .

كان لهذه الجمعيات دور هام في الإسهام في التنمية الريفية الشاملة وتوفير فرص عمل وتشجيع الإنتاج التعاوني، بأقل تكلفة. وقد اتسمت الفترة الأولى من عمل التعاونيات الأهلية للتطوير بالمشاركة الشعبية الجادة الأمر الذي أضفت على هذه المرحلة مرحلة المشاركة الشعبية الطوعية. لقد استند العمل التعاوني الأهلي إلى القانون رقم (35) لعام 1975م ، الخاص بهيئات التعاون الأهلي للتطوير والذي اعتبر قانوناً عاماً للحركة التعاونية، غير أن هذا القانون قد انتقد لأنه لم يميز بين وظائف التعاونيات وأسلوب تكوينها ، وتم تعديل هذا النمط من العمل التعاوني إلى أن اعتبرت التعاونيات مؤسسة شعبية تعاونية واقتصادية تستهدف تنمية العمل التعاوني الزراعي بين المواطنين في مجالات الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والمساهمة بالتشجير والمرافق العامة، وتنظيم عملية التسويق الزراعي ولقد تطورت أهداف العمل التعاوني كنتيجة لإنشاء الاتحاد التعاوني الزراعي الذي وضع له أهداف للعمل التعاوني منها:

– تعزيز التنمية المحلية والمشاركة الشعبية على أسس تعاونية.

– إنشاء وتشجيع التعاونيات متعددة الأغراض في مجالات الري، وإنتاج الحبوب وتعليب التمور وتسويق الألبان.

– وبالرغم من تطور أسلوب العمل التعاوني إلا أنه وقع في بعض المطبات والإخفاقات نتيجة الشد والجذب واختلاف الرؤى حول إستراتيجية العمل التعاوني .

– وفيما يتعلق بدور الاتحاد الزراعي فإن هناك حاجة لإجراء دراسات ميدانية تستهدف تقويم إنجازات الاتحاد وتحديد مواقع القوة ومواقع الضعف وخاصة أن هناك مظاهر لسوء استخدام المزايا الممنوحة للتعاونيات.

– كذلك لا بد من السعي لتحقيق استقلالية الجمعيات من التدخل الحكومي في نشاطاتها والتأكد من عدالة توزيع مخرجاتها ومنافعها على أعضائها.

– إضافة إلى المحافظة على المبادرات الطوعية والمشاركة الشعبية الصحيحة في عمل هذه الجمعيات والدعم الحكومي بما لا يؤدي إلى إضعاف استقلالها.

– وفيما يتعلق بمساهمة المرأة في الجمعيات التعاونية الزراعية ما زالت محدودة ، فوفقاً للمسح الذي قام به الاتحاد التعاوني الزراعي لعضوية المرأة في التعاونيات الزراعية (انظر جدول 5 في الملحق).

بلغت نسبة مشاركة الإناث في الجمعيات نحو 16% من إجمالي الأعضاء (ذكور + إناث).

(3-1-ب) التعاونيات السمكية :

تركز اهتمام التعاونيات السمكية في الاصطياد التقليدي وبلغ إجمالي مساهمتها في الإنتاج لعام 89م ، بحوالي 105 ألف طن وبنسبة 79% من إجمالي الإنتاج السمكي.

تقوم التعاونيات السمكية بأنشطة تسويقية وخدمية، من أبرزها: الإشراف على أسواق المزاد العلني للأسماك مقابل نسبة عمولة إضافة إلى بيع الثلج وخزن الأسماك وبيع الوقود والمحروقات وأدوات وشباك الصيد.

وتقدم قروضاً لأعضائها لتمكينهم من القيام بالنشاط الإنتاجي كما تقدم خدمات اجتماعية لأعضائها مثل توفير المياه والكهرباء لقرى الصيادين والإعانات المالية الشهرية للعجزة من الصيادين والأسر.

(3-1-ج) المنظمات والاتحادات الحقوقية:

هناك ثلاث منظمات أو جمعيات تستهدف حماية حقوق ومصالح أعضائها الذين يشكلون قوة أساسية في الأسواق، وهي:-

– اتحاد نقابات العمال الذي يستهدف الدفاع عن حقوق ومصالح العمال.

– اتحاد الغرف التجارية والصناعية الذي يستهدف الدفاع عن حقوق ومصالح التجار ورجال الأعمال.

– جمعية حماية المستهلك التي تستهدف حماية مصالح حقوق المستهلكين .

ويلاحظ أن تلك الاتحادات والجمعيات ترعى وتحمي مصالح شرائح لها دور قوي في الأسواق، كالعمال ودورهم في سوق العمل وعلاقاتهم بأصحاب الأعمال، والمستهلكون باعتبارهم طرف أساسي في

الأسواق ، كونهم مستخدمي أو مستهلكي السلع والخدمات ، والمنتجين الصناعيين وهم يشكلون طرف أساسي في أسواق الإنتاج إضافة إلى التجار الذين يشكلون شريحة أساسية في أسواق التداول والتوزيع للسلع والخدمات، وفيما يلي نقدم أبرز الملامح الأساسية لدور وإنجازات تلك المنظمات:

اتحاد نقابات العمال :

يضم الاتحاد نحو 3200 لجنة نقابية تتوزع على 128 نقابة فرعية مشمولة في إطار 14 نقابة عامة (ندوة المجلس الاستشاري : القوى العاملة، 98) ، وهي: النقابة العامة للمهني التعليمية والتربوية – النقابة العامة للكهرباء – النقابة العامة للنفط – النقابة العامة للنقل والمواصلات – النقابة العامة للمصارف والبنوك والأعمال المالية – النقابة العامة للغزل والنسيج – النقابة العامة للخدمات – النقابة العامة للأسماك – النقابة العامة للبلديات – النقابة العامة للمهن الصحية – النقابة العامة للزراعة – النقابة العامة للإنشاء والإسكان – النقابة العامة للصناعات الغذائية النقابة العامة للإعلام والثقافة . وللاتحاد تسعة فروع في المحافظات. العضوية طوعية وفقاً للمادة (128) من قانون الخدمة المدنية.

يهتم الاتحاد برعاية حقوق أعضائه ، وأبرزها:

– رعاية شئون وقضايا العمال .

– المشاركة في إعداد القوانين والأنظمة المتعلقة بقضايا العمال.

– الإسهام في حل نزاعات العمال.

يعتمد الاتحاد في تحقيق أهدافه الآليات والأساليب التالية:–

– الحوار مع الحكومة في حل مشاكل العمال.

– التفاوض الاجتماعي بين أطراف العمل: الحكومة – رجال الأعمال – العمال.

من ناحية أخرى، فإن هناك صعوبات ومعوقات تواجه اتحاد نقابات العمال أبرزها:

1) يواجه اتحاد نقابات العمال تحديد كبيرة وخاصة تحدي مواجهة الآثار السلبية على العمال الناتجة عن تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تطبقه الحكومة (المجلس الاستشاري، ورقة اتحاد النقابات، 2000) وهي تحديات تتراوح بين زيادة البطالة نتيجة برامج الخصخصة إلى تآكل للأجور الحقيقية للعمال نتيجة رفع الدعم وارتفاع معدلات التضخم ، وهي تحديات لم يتمكن الاتحاد من تجاوزها أو تخفيفها على العمال .

2) تحدي التدخل في شئونه الداخلية مما يفقده استقلاليته وقدرته على المساومة واتخاذ القرار، وبالتالي إضعافه وجعله مجرد ديكور.

3) تحدي إجراء انتخابات النقابات بدون تدخل أو هيمنة رسمية.

والجدير بالذكر أن الاتحاد حالياً سنة مجمد ولم يتمكن من إجراء انتخابات جديدة.

جمعية الصناعيين اليمنيين:

نشأت جمعية الصناعيين اليمنيين مؤخراً ، وقد جاءت كرد فعل للتأثير السلبي للإصلاح الاقتصادي على الصناعة المحلية، إضافة إلى النزاعات بين التجار والصناعيين في إطار الغرف التجارية والصناعية، مما أفرز نشوء جمعية تهتم بقضايا ومشاكل رجال الأعمال.

وقد بدأت جمعية الصناعيين اليمنيين نشاطها بوتيرة سريعة، حيث عقدت بعض الندوات وشاركت في الندوات والمؤتمرات الاقتصادية الأخرى، إضافة إلى إصدارها عدد من المقالات والنشرات.

ركزت الجمعية على توضيح رؤية وموقف رجال الأعمال الصناعيين من آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والمشاكل والمعوقات التي تواجه الصناعية المحلية، كما قدمت عدد من الآراء والمقترحات والتي تراها مهمة لتصويب السياسات الاقتصادية وتحمي في نفس الوقت مصالح أعضائها ، غير أن نشاطها في الفترة 2000- 2002م توارى وضعف.

جمعية حماية المستهلك:

أنشأت جمعية حماية المستهلك حديثاً ، وقد نص نظامها الأساسي على أن الجمعية هي منظمة طوعية وتهدف إلى حماية حقوق المستهلك من حيث محاربة الاحتكار والغش والتضليل الذي يمارس على المستهلك .

كما تهدف إلى التوعية بحقوق المستهلك وترسيخ القيم، والسلوك الاستهلاكي السليم، وبما يمكن من ترشيد الاستهلاك والحفاظ على السلامة الصحية للمستهلك.

غير أن الجمعية تواجه كثير من الصعوبات رغم الجهود التي تبذلها في فضح الممارسات المضرة بحقوق المستهلك، ومن هذه الصعوبات عدم تعاون الجهات الرسمية معها، إضافة إلى ضعف تطبيق القانون وتعدد جهات الضبط ، كذلك إهمال المستهلك نفسه لحقوقه وعدم الدفاع عنها وخنوعه للأمر الواقع.

ملاحظات تقويمية :

1) ينبغي التحديد الواضح لعلاقة الحكومة مع المنظمات والجمعيات التعاونية العاملة في المجال الاقتصادي والاجتماعي بحيث تقتصر دور الدولة على تسجيل الجمعيات أو شطب تسجيلها والدعم الفني والدعم الأدبي ، دون أن يؤدي ذلك إلى التدخل في شئونها أو قضاياها فتفقد بذلك دورها الحيادي والاستقلالي .

2) هناك مؤشرات بعدم الاستغلال الأمثل للموارد التي تحصل عليها تلك الجمعيات والاتحادات. ويحتاج الأمر إلى ممارسة الشفافية وتوثيق حسابات تلك المنظمات والقيام بدورات تدريبية لزيادة كفاءة الاستخدام. من ناحية أخرى ، فإن هناك نقص في الموارد مما يعيق مهام تلك الجمعيات والاتحادات.

3) ينبغي أن تقوم الجمعيات والاتحادات على أساس العمل الديمقراطي الشوروي بحيث ينتخب قياداتها انتخاباً مباشراً من أعضائها دون تدخل رسمي أو حكومي حتى لا تفقد الجمعيات دورها المدني والشعبي، كما أن قياداتها الإدارية بحاجة إلى تأهيل وتدريب في مجالات العمل الإداري والنظام المحاسبي والعلاقات.

4) ما زالت هناك حاجة للتوسع وإنشاء المزيد من الجمعيات وتأطير الجمعيات ذات المهام المتشابهة في اتحادات طوعية مثل إنشاء الاتحاد التعاوني السمكي لينظم في إطاره كافة الجمعيات التعاونية السمكية.

5) تحتاج قيادات وأعضاء الجمعيات والاتحادات إلى برامج تدريبية وتأهيلية لزيادة الكفاءة والخبرة في إنجاز مهامها وأداء عملها.

6) دخلت بعض النقابات التي تعمل في مجال واحد صراع فيما بينها ، مثال نقابة المعلمين، ونقابة المهن التربوية والتعليمية ، وإذا كان للحكومة دور في تأجيج الصراع فيما بين النقابات من أجل إضعاف الدور الاجتماعي لهذه النقابات والسيطرة عليها، فإن هذا الاتجاه يمثل منحنى خطر ولا يساعد على تطوير وتعزيز الدور الاجتماعي للنقابات.

7) أدت بعض الجمعيات والنقابات دوراً مهماً لأعضائها مثل تحسين أجور أعضاء هيئة التدريس وتحسين وضع المعلم اليمني من خلال دور نقابة المعلمين ونقابة المهن التربوية في ذلك ودور نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعتي صنعاء وعدن . إضافة إلى دور اتحاد طلاب اليمن في تقديم خدمات للطلاب ومنها دعم مطالب 250 خريج في تخصصات البترول والغاز والجيولوجيا في التوظيف (التقرير السنوي لمركز الدراسات اليمني، 98م).

الجمعيات الخيرية:

يمكننا تصنيف الجمعيات الخيرية إلى ثلاثة أنواع وفقاً للنطاق الجغرافي الذي تغطيه الجمعيات:

(1) الجمعيات الخيرية العامة: والتي يمتد نشاطها على مستوى الجمهورية من خلال الفروع، مثل جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية ، والجمعية الشعبية الخيرية، وجمعية الحكمة اليمانية الخيرية، وجمعية الإحسان الخيرية.

(2) الجمعيات الخيرية المحلية : وتعرف أحياناً بالجمعيات المناطقية، مثل جمعية حضرموت أو تعز أو نحوها..

(3) جمعيات خيرية : على مستوى الحارات والعزل:

لقد تركز النشاط الاجتماعي للجمعيات الخيرية في عدد من الأنشط التكافلية الاجتماعية أبرزها:

- رعاية الأيتام وكفالتهم.
- رعاية حفلات الزواج الجماعي.
- تقديم المساعدات للفقراء والمساكين في الأعياد وفي شهر رمضان .
- كسوة العيد وتقديم الأضاحي للفقراء والمساكين.
- رعاية طلاب العلم الفقراء.

وقد كانت تلك البرامج هي أبرز أنشطة جمعية الإصلاح الخيرية ، بينما ركزت الجمعية الشعبية الخيرية نشاطها الاجتماعي على الأسلوب الإنتاجي التنموي في تقديم مساعداتها . لم يفتقر نشاط الجمعيات الخيرية العامة على أمانة العاصمة فقط، وإنما امتد نشاطها إلى المحافظات الأخرى.

ملاحظات تقييمية لدور الجمعيات الخيرية :

- هناك أثر ملموس للجمعيات الخيرية وعلى وجه الخصوص جمعية الإصلاح الخيرية في عدد من الأنشطة والبرامج التكافلية ، وإذا كان بعض هذه الأنشطة موسمياً (خلال الأعياد وشهر رمضان) ، إلا أن هناك برامج ذات سمة استمرارية ومنها كفالة ورعاية الأيتام والأرامل وكفالة طلاب العلم ، ولكن هذه البرامج المستمرة مازالت محدودة على مستوى الجمهورية وإن كانت تمثل نسبة معقولة في إطار المحافظة ، وذلك من حيث نسبة المستفيدين إلى إجمالي السكان في المحافظات أو إلى نسبة الفقراء في المحافظة.

- اتجهت الجمعيات الخيرية إلى تنفيذ عدد من البرامج ذات الطابع الإنمائي من حيث تمليك الأصول ، وإن كانت هي أيضاً ما زالت محدودة، ومن أمثلة تلك البرامج برنامج الأسر المنتجة (مثال حضرموت) ، وحفر الآبار وتنفيذ مشاريع صرف صحي.

- ولكن بصورة كلية مازال دور الجمعيات الخيرية في تقليص الفقر وتمكين الفقراء من المشاركة في السوق ، والوصول إلى المهمشين مازال محدوداً ويتطلب أن تضاعف هذه الجمعيات من أنشطتها وبرامجها.

رابعاً: الخاتمة : الحاجة إلى أسواق صديقة للفقراء

(4-1) النتائج الرئيسية:

يعاني السوق من اختلالات مادية ومؤسسية وضعف نظم الحماية الاجتماعية، مما يجعله بشكله الحالي لا يخدم الناس ولا يضمن مشاركة منصفة ومتكافئة لكل شرائح المجتمع ، ولعل أبرز مؤشرات ونتائج هذه الاختلالات تكمن في الآتي:

- ضعف الإنفاق الاجتماعي الأساسي على التعليم والصحة وعدم كفايته لتحقيق تنمية بشرية تزيد من قدرات التمكين في الأسواق .
- عدم الاكتراث بحقوق المستهلكين وتدهور مستويات السلامة الصحية والسلامة الغذائية للمواطنين.
- نقص المعلومات الكاملة عن الأسواق وصعوبة الحصول عليها وارتفاع تكلفتها وخاصة للشرائح الأفقر.
- ركود الأسواق وخاصة سوق العمل وسوق السلع المعمرة وزيادة شدة المنافسة الخارجية للأسواق المحلية مما يجعل استمرار البطالة والفقر أمراً مرجحاً ما لم تكن هناك سياسات فعالة لمواجهة ذلك.
- نقص البنى التحتية والأساسية للأسواق كخدمات البنى التسويقية والطرقات ووسائل النقل ذات الأسعار المناسبة ، وقنوات الاتصال وغيرها.
- غياب أسواق ضرورية للنشاط الاقتصادي مثل السوق المالية.
- ضعف دور المنظمات المختصة بحماية المستهلك ومحدوديتها، وضعف أداء الموجود منها.
- ضعف نظم الحماية بالمستهلكين وخاصة نظم السلامة الصحية والسلامة الغذائية وتثبيتها في قوانين مختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى تضارب اختصاصات لدى الجهات المسئولة عن نظم الحماية.

مثل تلك الحالات التي تبين قصور بنيوي في السوق المحلية، تستدعي التأكيد على أهمية تطوير السوق وفقاً لقاعدة الكفاءة الاقتصادية واعتبارات العدالة الاجتماعية .

غير أن تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية ليست مهمة تختص بها الدولة فقط وإن كان دورها في حفظ التوازن الاجتماعي، وضمان الاستقرار الاجتماعي أساسي وضروري ، وإنما هناك دوراً منتظراً لمنظمات المجتمع المدني الأهلية.

(4-2) توصيات الدراسة:

تقترح هذه الدراسة الاتجاهات الأساسية للنهوض بدور المنظمات والجمعيات الأهلية من أجل بناء أسواق صديقة للفقراء.

(4-2-أ) المدخل المؤسسي:

الإصلاح المؤسسي شرط ضروري وأساسي لجعل الأسواق في خدمة الناس، لأن الاختلالات المؤسسية ينجم عنها نظام هش وضعيف يستشري فيها الفساد بكل صوره وأشكاله، وبالتالي فإن بقاء الاختلالات المؤسسية يزيد من حدة الآثار السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي ويضعف دور السوق الاجتماعي ويزيد من إضعاف وانتقاص حقوق المستهلك ويعرضها للخطر. إضافة إلى إضعاف مشاركة الفقراء في السوق، وينجم عن ذلك أسواق تخدم الأقلية التي تمتلك القوة والمال والقدرة الشرائية.

ولبناء أسواق تكون في خدمة الناس سيتطلب الأمر تنمية وتطوير دور القطاع الأهلي والخيري في حماية حقوق المستهلك من حيث:

1- التوسع في مزيد من تكوين الجمعيات والاتحادات التعاونية والحقوقية.

2- عدم التدخل في دور القطاع والأهلي إلا إذا كان لمزيد من الدعم الفني والمادي دون أن يؤثر هذا على استقلاليته أو حريته في العمل.

3- تطوير القوانين واللوائح والأنظمة بما يؤدي إلى إطلاق المبادرة والمشاركة الشعبية في بناء أسواق تخدم الناس وأن لا تكون تلك القوانين مجرد غطاء لسحب البساط من القطاع الخيري والأهلي أو مجرد آلية لإدخال منظمات القطاع الأهلي والخيري في آليات الحكومة الرسمية .

4- وسيتعين على منظمات القطاع الأهلي والخيري الضغط والمطالبة بإصدار التشريعات والأنظمة التي تؤدي إلى إطلاق مجالات العمل والمشاركة لتلك المنظمات لحماية الناس من طغيان الأسواق وحماية المستهلكين، وتحقيق الكفاءة الاجتماعية للأسواق وزيادة مشاركة الفقراء والمهمشين في الأسواق وحماية حقوقهم الاستهلاكية والإنتاجية.

5- كما ينبغي أن تقوم منظمات المجتمع المدني بمراقبة ومتابعة سلامة تطبيق القوانين .

6- المشاركة الجادة في الحوارات واللقاءات مع القطاعات ذات العلاقة سواء كانت حكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الأخرى بما يمكن من تحقيق أهدافها الاجتماعية وحقوق أعضائها في المقام الأول ، مثل حماية العمال، وحقوق المستهلكين ، وحقوق المنتجين.

7- ممارسة الضغط المشروع والرقابة والتعاون مع الأجهزة الرقابية الأخرى كالسلطة التشريعية والسلطة القضائية والصحافة وبما يحقق حماية حقوق الناس.

8- تطبيق الأسلوب الشوروي والديمقراطي في اختيار قيادات المنظمات والجمعيات والاهتمام ببرامج التدريب والتأهيل لقياداتها وكوادرها العاملة .

9- بما أن حماية المستهلك ينبغي أن تحضي بأولوية عاجلة فإن على المنظمات والجمعيات الأهلية أن تسعى إلى تثبيت حقوق المستهلكين في إطار قانون واحد، بدلاً من تشتت ذلك في عدة قوانين، بحيث يطلق على هذا القانون (قانون حماية المستهلكين) . إضافة إلى ذلك ، فإن على الجمعيات أن تسعى لإسناد مهمة الأشراف الرسمي على حقوق المستهلكين إلى جهة واحدة بدلاً من عدة جهات كما هو موجود حالياً في القوانين ، منعاً للابتزاز أو التداخل في عمل تلك الجهات.

وينبغي للمنظمات والجمعيات أن تسعى إلى التأكيد على ضرورة اشتمال القوانين على دور جمعيات حماية حقوق المستهلك، بحيث تقوم بدورها وفقاً لأسس قانونية واضحة دون أن يكون ذلك سبباً لإعاقتها عن القيام بدورها الشعبي في حماية حقوق المستهلكين. إن الإشارة في القوانين إلى دور الجمعيات والمنظمات الشعبية المهتمة بحماية حقوق المستهلكين سيعطيها دفعة قوية للعمل والتعاون والشراكة معها في حماية حقوق المستهلكين.

11- تعزيز أسس التنسيق والتعاون فيما بين منظمات القطاع الأهلي والخيري من خلال إنشاء الاتحادات المنظمة لإطار عمل المنظمات ذات المجالات المتشابهة، إضاف إلى وضع قواعد لعمل الجمعيات يتسم بالوضوح والشفافية.

12-إزالة الصعوبات والعراقيل المنشئة للجمعيات، وإضفاء مرونة عند تسجيل الجمعيات وإلغاء شرط التقيد بفترة معينة، إضافة إلى أهمية الوضوح في النظام الداخلي للجمعيات من حيث توزيع المهام والاختصاصات والأعمال المحاسبية والإدارية والرقابية ، والوضوح في الإعفاءات والتسهيلات ونحوها.

13- مطالبة الحكومة والمنظمات الأخرى بتنظيم برامج تدريب وتأهيل مشتركة لزيادة القدرات لدى قيادات الجمعيات والمنظمات وتشجيع علاقات التعاون مع المنظمات العربية والإسلامية والدولية، وحث الحكومة والقطاع الخاص على المشاركة في تمويل البرامج التدريبية المشتركة ونؤكد على إنشاء مركز التنمية الاجتماعية الأهلية للقيام بتلك البرامج.

(4-2-ب) المدخل الاقتصادي:

إن تمكين الناس من المشاركة المنصفة في الأسواق يتطلب تحقيق الأولويات والأهداف التالية:

- ضمان تحقيق المنافسة ومنع الاحتكار في الأسواق.
- تحقيق شروط السوق التنافسية من حيث:

< حرية الدخول والخروج .

< الشفافية وتوفير المعلومات لكل الناس.

< زيادة الدخل لرفع القدرة الشرائية للناس.

– ضمان النمو الاقتصادي القابل للاستمرار والمنصف.

– احترام قيم العمل باعتباره عبادة (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم).

يتعين على منظمات القطاع الأهلي والخيري أن تقوم بدور المشاركة في تحقيق الأهداف السابقة وعلى وجه الخصوص القيام بما يلي:

1) المشاركة الفعالة في تمكين الفقراء من المشاركة في السوق من خلال الدور الذي تقوم به في محاربة الفقر والبطالة ، وبما يمكنهم من زيادة قدراتهم الشرائية ، وهذا يتطلب أن توسع الجمعيات من دائرة الأنشطة التي تقوم بها في مجال محاربة الفقر والبطالة.

2) مراقبة تطبيق قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار والغش.

3)المساهمة في برامج التعليم والتدريب الموجهة لأبناء الفقراء والمهمشين.

4) مقاومة اتجاه إضعاف حقوق العمل من خلال إجراء تعديلات قانونية تنتقص حقوق العمال.

5) مراقبة ومتابعة سلامة تطبيق قوانين العمل في اليمن، حيث أن صدور تلك التشريعات كان استجابة للتأثير الدولي المتعلق باتفاقيات العمل الدولي لمواكبة معايير العمل الدولية. غير أن التطبيق ما زال في بدايته وسلامة التطبيق ونجاحه يعتمد على الدور الفاعل لاتحاد نقابات العمل وعلى مدى التعاون والاستجابة والحوار بين الأطراف الثلاثة: الحكومة – العمال – أصحاب العمل.

6) ينبغي أن لا نكتفي المنظمات والجمعيات المهتمة بحماية حقوق المستهلك فقط بما يسمى بالحماية من خلال الدعوة وإنما ينبغي أن تهتم بأسلوب الحماية الإيجابية والذي يعني قيام الجمعيات التعاونية الإنتاجية بتوفير السلع والخدمات التي تحقق حماية المستهلكين، أي أن التخصص وتقسيم العمل بين الجمعيات والمنظمات المهتمة بحماية حقوق المستهلكين سيمكنها من توفير حماية حقيقية وإيجابية، وقد أظهرت تجارب بعض البلدان ومنها اليابان، التي اعتمدت على أسلوب الحماية الإيجابية من خلال الدور الكبير الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في المجال الإنتاجي نجاحاً كبيراً في حماية حقوق المستهلكين.

7) السعي إلى تحسين قاعدة البيانات والمعلومات عن دور المنظمات والجمعيات الشعبية أو الأهلية والخيرية، والتعاونية، وبما يمكن من معرفة حجم مساهماتها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، وإدخال ذلك ضمن الحسابات القومية للدولة. إن ضعف الإحصائيات والبيانات لا يمكن من تحديد مستوى مساهماتها وبالتالي فإن تحسين قاعدة البيانات سوف يمكن من إدخال مساهمة منظمات المجتمع المدني في الحسابات القومية .

(4-2-ج) المدخل الاجتماعي:

يمثل الدور الاجتماعي لمنظمات القطاع الأهلي والخيري دوراً أساسياً في مواجهة قصور السوق وحماية حقوق المستهلكين ، والدور الاجتماعي متعدد الجوانب ، فهو يشمل الجانب التوعوي والتثقيفي ، والجانب الإنتاجي والجانب التكاملي الخيري.

ومن أمثلة الدور الاجتماعي ما يلي:

1- المشاركة في تقليص الفقر والبطالة.

2- ترسيخ قيم الاعتدال في الإنفاق والاستهلاك.

3- التوعية والتثقيف بحقوق المستهلكين.

4- تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس وبما يمكنهم من المشاركة المنصفة في الأسواق.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف والأولويات فإننا نقترح الآتي:

1) الاستثمار الخيري في مجالات الرعاية الصحية التي تستهدف الفقراء والمهمشين في المقام الأول.

2) الاستثمار الخيري في مجالات التعليم والحضانات ، والتعليم الأساسي، والتعليم الفني والتقني الموجه للفقراء والهمشين.

3) إنشاء الصناديق المتخصصة في مجالات مختلفة مثل:

- صناديق دعم طالب العلم.
- صناديق المساعدات والقروض الحسنة للفقراء لتمكينهم من امتلاك الأصول .
- صناديق الاستثمار الإسكاني المخصص للأسر الفقيرة.
- صناديق الإغاثة في الطوارئ ، مساعدات ، علاج، تعويضات،
- صناديق دعم الأمراض المستعصية للفقراء.
- صناديق البرامج المنتجة في المشاريع الصغيرة، وبرامج الأسر المنتجة ورعاية الأمومة والطفولة.
- الصناديق الوقفية المخصصة للرعاية الصحية والتعليمية والإسكانية.
- الصناديق الوقفية المخصصة لإنشاء الملاجئ للعجزة والأيتام ولإنشاء المساجد الجامعة التي تحتوي على المسجد والعيادة والمدرسة.

4) إن مصادر تمويل تلك البرامج والأنشطة والصناديق هي الآتي:

- موارد الزكاة.
- الدعوة إلى أوقاف جديدة مخصصة لأغراض خيرية والتي ذكرناها سابقاً .

– التبرعات المختلفة.

– مشاركة الصناديق الاجتماعية للدولة في برامج القطاع الأهلي والخيري.

– مشاركة القطاع الخاص في برامج الجمعيات والمنظمات الأهلية والخيرية.

5) إن دور الجمعيات الأهلية والخيرية ينبغي أن يساهم في تقليص الفقر والبطالة، بحيث تصل نسبة مساهماتها في محاربة الفقر إلى 30-40% من إجمالي المساهمات ، للقطاعات الأخرى (الحكومة – القطاع الخاص) . وهذا يتطلب التوسع في إنشاء الجمعيات الخيرية ودعمها فنياً ومادياً وإشراكها في البرامج الرسمية لمحاربة الفقر والبطالة.

6) تطوير دور التعاونيات الزراعية والسمكية والاستهلاكية ، بالقيام بدورها في المجال الإنتاجي الموجهة للفقراء وبما يمكن من تقليص البطالة إلى التركيز على زيادة القدرات الإنتاجية لأعضائها، وخاصة في القطاعات الزراعية والسميكة، وعلى وجه الخصوص العمل على تحقيق الأولويات التالية:

– التوسع في إنشاء الجمعيات الزراعية والسمكية المتخصصة في مجالات الدي وإنتاج الحبوب واللحوم والألبان.

– زيادة مساهمة التعاونيات السمكية في الإنتاج السمكي وتوفير وسائل وأدوات وشباك الصيد للصيادين التقليديين.

إنشاء الجمعيات التعاونية التسويقية في المجالات الزراعية والسميكة والمنتجات الحرفية وغيرها.

الهوامش

(1) في الأصل أعدت هذه الدراسة كورقة خلفية للتقرير الوطني للتنمية البشرية لعام 2000م الصادر عن وزارة التخطيط والتنمية.

(2) التقرير العالمي للتنمية البشرية الصادر عن المنظمة الإنمائية للأمم المتحدة لعام 1993م .

(3) وزارة التخطيط، نتائج المسح الصناعي لعام 1996م.

(4) وزارة التخطيط ، مرجع سابق.

(5)وزارة التخطيط، كتاب مسح سوق الخدمات لعام 1996م.

(6) كتاب الإحصاء السنوي لعام 1999م.

(7) كتاب الإحصاء السنوي لعام 1999م ، مرجع سابق.

(8) مجلة التجارة، وزارة التموين والتجارة، أغسطس 2000م.

(9) مجلة التجارة، نفس المرجع .

(10) الدستور اليمني ، المادة السابعة.

(11) الدستور اليمني،

المراجع

(1) الأفندي ، محمد "تجربة اليمن في الإصلاح المالي" في كتاب تقييم سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي في الأقطار العربية، مهدي الحافظ (محرر) ، بيروت ، 1999م .

(2) الأفندي، محمد، "الاقتصاد اليمني والاقتصاد العالمي: آفاق الاندماج والتكامل" ، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، العدد (15، 16)، 2001م، صنعاء.

(3) الأفندي ، محمد، "الإنفاق الاجتماعي والتنمية البشرية، مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد الخامس، 98 ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، صنعاء.

(4) الأفندي، محمد، "الدور الاجتماعي والاقتصادي للزكاة" مجلة شؤون العصر العدد، 2002م، مركز الدراسات الإستراتيجية، صنعاء.

(5) الأفندي ، محمد، "مستقبل الدور الاقتصادي للدولة في اليمن، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، العدد ، 2001 .

(6) الأفندي، محمد، "تقويم شبكة الأمان الاجتماعي" دراسة خلفية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر في اليمن، 2002 .

(7) الأفندي، محمد، "برنامج الإصلاح الاقتصادي: دراسة تقويمية للنتائج التنموية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد العاشر، 98 ، القاهرة.

(8) الجهاز المركزي للإحصاء ، كتاب الإحصاء السنوي لعام 99م .

(9) المنظمة الإنمائية للأمم المتحدة (UNDP)، التقرير العالمي للتنمية البشرية لعام 1993م .

(10) وزارة التجارة والصناعة ، مجلة التجارة، عدد أغسطس 2000م.

(11) وزارة التخطيط والتنمية، نتائج المسح الصناعي لعام 1996م.

(12) وزارة التخطيط والتنمية، نتائج مسح سوق الخدمات لعام 1996م .

(13) وزارة التخطيط والتنمية ، نتائج المسح الوطني للفقراء، 96م.

(14) وزارة الشؤون القانونية ، دستور الجمهورية اليمنية.

(15) المجلس الاستشاري ، ندوة القوة العاملة، 98، 2000

(16) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية : التقرير الإستراتيجي السنوي للأعوام 98-2002م.